

**قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧**  
**بشأن الفصل في المنازعات الإدارية**

---

**نحن تميم بن حمد آل ثاني**  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية ،  
المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ،  
وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
**قررنا القانون الآتي :**

**مادة (١)**

يُستبدل بنص المادة (٣/٣ بند ٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص التالي :

**مادة (٣/٣) بند ٣ :**

" ٣ - الطلبات التي يُقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية ، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية

المجتمع ، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي ، والإقامة الدائمة ، ودخول وخروج الوافدين وإقامتهم وإبعادهم ، والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والمراكز الدينية ، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب ، والقرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات . "

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠١٩ م